وزارة التربية والتعليم العالي

سياسة التعليم الجامع في فلسطين

تشرين أول 2015

وزارة التربية والتعليم العالي

سياسة التعليم الجامع
في فلسطين

تشرين أول 2015

السياسة متوفرة على موقع الوزارة www.moehe.gov.ps

كلمـــة الـوزيـــر

سعت وزارة التربية والتعليم العالي منذ نشأتها للنهوض بالعملية التربوية، وتحسين نوعية التعليم باعتباره حقّا إنسانياً غير قابل للإنتقاص، ولم تغفل الطلبة ذوي الإعاقة إذ تبنت في عام (1994) التعليم للجميع (Education for All)، وتبنّت في عام (1997) التعليم الجامع (Inclusive Education) المهتم بجميع الطلبة خاصة بالمهمشين منهم دون تمييز للجنس أو الصعوبة أو الإعاقة.
وبتحديد أكثر، فإن التعليم الجامع " تعليم لا يستثني أحدا من الطلبة بغض النظر عن الصعوبة أو الإعاقة أو الجنس أو اللون شرط مراعاة الفروق الفردية وتلبية الاحتياجات"، وهذا يتطلب إجراء تغيرات جذرية لنظام التعليم تماشياً مع مباديء متفق عليها عالمياً.

وتلبية لمتطلبات إنجاح العمل بالتعليم الجامع، بادرت الوزارة لتعيين كوادر (مرشدي تعليم جامع)، وتطوير قدراتهم وقدرات معلمي المدارس والهيئات الإدارية، جنباً إلى جنب مع تهيئة الأبنية المدرسية لاستقبال الطلبة، وتم تتويج العمل المتواصل والشمولي خلال السنوات الماضية ببناء هذه السياسة للتعليم الجامع، وهي سياسة تبني على ما تحقق عبر مراحل طويلة من العمل، وتؤسس لعمل مستقبلي محكوم بالاستدامة.

ومما لا شك فيه أن تعزيز هذه السياسة بما يحقق التعليم الجامع والصديق للطفل يتطلب تضافر جهود كافة المعنيين في قطاع التعليم العام والمجتمع المدني عبر تنسيق فاعل ودائم يحدد الأدوار، والمسؤوليات، والمهام، والآليات التنفيذية الضرورية للوصول إلى تعليم نوعي.

وكلّنا أمل أن تساهم هذه السياسة في تحقيق إنجازات ملموسة لصالح الطلبة بشكل عام، ولصالح الطلبة ذوي الإعاقة والطلبة المهمشين بشكل خاص، وستوفر الوزارة كل ما يلزم لتوفيره من متطلبات للتطبيق الناجح لهذه السياسة بما يرتبط به من فضاءات رحبة لمستقبل أطفالنا.

وزير التربية والتعليم العالي
دولة فلسطين

المحتويات

1. السياسة بايجاز 1

2. بيان الالتزام: الحاجة للعمل 3

3. المبادئ التوجيهية 4

4. السياق الدولي 7

5. السياق الفلسطيني 8

5-1 الاطار القانوني والسياساتي الفلسطيني 8

5-2 وضع التعليم الجامع في فلسطين 11

6. الاهداف العامة لسياسة التعليم الجامع 14

7. التزامات السياسية 15

7-1 تنفيذ الالتزامات الدولية والوطنية 15

7-2 تعزيز الفهم وتغيير الاتجاهات 16

7-3 تعزيز الوصول الى التعليم للجميع 16

7-4 ضمان المشاركة والتحصيل للجميع 17

7-5 تقديم الدعم حسب الاحتياجات الفردية من خلال نهج ثنائي المسار 17

7-6 تطوير موارد بشرية تتبنى النهج الجامع 18

7-7 التطوير التشاركي للتعليم الجامع المستدام 19

7-8 التعلم الجامع مدى الحياة 20

7-9 بيئة تعلم آمنة وحامية 20

7-10 غرس مبادئ التعليم الجامع عبر قطاع التعليم 21

ملحق 1: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالتعليم الجامع 22

ملحق 2: تحليل لفقرات والتزامات رئيسية من الخطة الاستراتيجية الفلسطينية الثالثة لتطوير التعليم فيما يتعلق بالتعليم الجامع 26

ملحق 3: قائمة المصطلحات الرئيسية 29

1. السياسة بإيجاز

وضعت هذه السياسة في سياق التشريعات الوطنية والدولية لتحدد التزام وزارة التربية والتعليم العالي بالتعليم الجامع.

التعليم الجامع يتعلّق بإحداث تغييرات جوهرية في نظام التعليم بأكمله، تبعاً لمبدأ التصميم العام،[1] وهذا يعني أن يتم إدخال تغييرات على السياسات، وتخصيص موارد وممارسات تدريس، ومناهج وتقييم، وبنية تحتية... إلخ، بحيث يصبح التعليم مرناً وقادراً على التكيف مع احتياجات كل متعلم.

تعتمد هذه السياسة نهجاً ثنائي المسار، إذ تسعى لإدخال تغييرات على النظام، وتهتم في الوقت ذاته بتقديم الدعم على أساس فردي، وهي تقر بأن من الضروري اتباع المسارين كليهما في وقت واحد حتى يصبح التعليم الجامع واقعاً.

تتضمن السياسة عشرة أهداف رئيسة يتم تلخيصها وفق منحى خاص – انظر الشكل (1)، وينضوي في إطار كل هدف عدد من الالتزامات المحددة (انظر الجزء السابع)، مع تخصيص وثيقة منفصلة لاستعراض الإجراءات ذات الأولوية التي ينبغي اتخاذها لرفع الوعي بهذه الالتزامات، والسعي لتحقيقها.

[1] يتعلق التصميم العام بتصميم المنتجات والمرافق والنظم والمباني ... إلخ، بحيث يكون من الممكن استخدامها من أوسع مجال ممكن من الأشخاص (بدلاً من التصميم مع تخصيص تسهيلات منفصلة للفئات المختلفة من الأشخاص).

شكل (1)

سياسة التعليم الجامع في فلسطين
المساهمة في تحسين جودة التعليم في كافة مكونات نظام التعليم الفلسطيني، عن طريق إبراز الروابط المتأصلة بين التعليم النوعي والتعليم الجامع.
العمل التعاوني لتحقيق التزامات فلسطين تجاه واجباتها الدولية، وتحقيق سياساتنا والتزاماتنا التعليمية الوطنية.
ضمان أن تكون كل بيئات التعليم خالية من العنف، وتوفيرها الحماية لجميع الطلبة.
رفع الوعي بأهمية التعليم الجامع الصديق للطفل، والتنوع في التعليم، وعدم التمييز، وتغيير الاتجاهات الخاصة بذلك.
ضمان تغطية الجهود لمناصرة التعليم الجامع وتنفيذه النطاق الكامل للتعليم من الطفولة المبكرة وحتى التعليم المهني والتعليم غير الرسمي وتعليم الكبار.
زيادة الوصول إلى التعليم للجميع عن طريق إزالة العقبات في البيئة والاتجاهات والممارسات والموارد التي تعوق الانتظام في المدرسة المحلية.
تعزيز الاستدامة والمساواة من خلال المشاركة الفاعلة للمجتمعات المحلية والأهل والأطفال في تطوير بيئات التعليم الجامع الصديقة للطفل.
زيادة المشاركة الفعالة، وتحسين مخرجات التعلم عن طريق استخدام نهج عمل متمحور حول الطفل، ومناهج ومواد وآليات تقييم مرنة.
تطوير المعلمين والطواقم المساندة والإدارة المدرسية وتزويدهم بالمهارات العملية والمعرفة لتنفيذ التعليم الجامع النوعي والصديق للطفل.
التمسك بالحقوق المتكافئة في التعليم عبر تطوير نهج ثنائي المسار يسعى لإدخال تغييرات في النظام، ويقدم الدعم المصمم حسب الاحتياجات الفردية.

2. بيان الالتزام: الحاجة للعمل

التزمت وزارة التربية والتعليم العالي– منذ إنشائها في سنة 1994– بمبدأ التعليم للجميع، ورغم ذلك؛ نقر بأن كلمة "الجميع" لم تكن على نطاق العالم أو في فلسطين، في كثير من الأحيان، تعني فعلاً كل فرد. فالعديد من الفئات المعرضة للتهميش لا تزال محرومة من حقها في التعليم الذي تنص عليه المواثيق والالتزامات الدولية العديدة.

فهناك أفراد حول العالم محرومون من حقوقهم التعليمية لأسباب متعددة؛ منها: الفقر، والصراعات والأزمات، والتمييز على أساس النوع الاجتماعي والإعاقة والعرق والديانة واللغة .... إلخ، وفلسطين ليست بمعزل عن العالم على هذا الصعيد، إذ لا يتمكن بعض أفرادها من الحصول على تعليم ذي نوعية جيدة واستكماله، ولا يكتسبون الأسس التي تساعدهم على أن يصبحوا أعضاء منتجين في مجتمع شامل للجميع، لأسباب تتداخل وما ورد أعلاه، ولا سيما بسبب استمرار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين.

وفي الوقت الذي تتوافر فيه لدينا تشريعات تنص على الحقوق والواجبات المتعلقة بالتعليم، فإن هناك حاجة لبعث رسالة أوضح حول الحق في التعليم لكل فرد (بمن فيهم الأشخاص المعرضون لخطر الاستبعاد من التعليم أو الإقصاء في داخله). وعلينا أيضاً إيضاح نهجنا في الوصول إلى تعليم نوعي جيد للجميع.

سيكون نهجنا جامعاً، انطلاقا من إيماننا بأن تقديم التعليم النوعي لكل مواطن في فلسطين– بصرف النظر عن وضعه الشخصي والاجتماعي– سيتحقق بإصلاح نظامنا التعليمي ليصبح نظاماً تعليمياً جامعاً وصديقاً للمتعلم، وهو ما يعني أن يكون النظام مبنياً على مبادئ التصميم العام؛ المرحّب بجميع المتعلمين بحيث يدعمهم في بيئات التعلم العامة، ويقدم فرص التعلم المستجيبة لاحتياجاتهم (عبر أساليب التعليم والتعلم، والمناهج، ونظم التقييم المرنة والمتوائمة، ضمن بنية تحتية سهلة الوصول وآمنة ومرحبة)، ويسعى بفعالية لمواجهة جميع أشكال التمييز في التعليم ووقفها (وبالتالي في المجتمع أيضاً).

وتأتي هذه السياسة لتؤكد التزام وزارة التربية والتعليم العالي بنهج التعليم الجامع وبالالتزامات المتوقعة من الوزارات الأخرى، ومن المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية العاملة في قطاع التعليم في فلسطين – في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء. ونحن ننوي مراجعة هذه السياسة بانتظام لتصبح رسائلها الأساسية حول المفهوم الجامع –مع مرور الوقت– جزءاً لا يتجزأ من جميع السياسات الأخرى في وزارة التربية والتعليم العالي، ومن الخطط الاستراتيجية المستقبلية لتطوير التعليم.

سيتم تطوير تفاصيل تنفيذ هذه السياسة في وثيقة منفصلة نستعرض فيها كيف ستعمل وزارة التربية والتعليم العالي على:

- ضمان تعميم السياسة بشكل فعال، إذ سيتم:
  - مشاركة السياسة مع جميع دوائر الوزارة، وعقد نقاشات لتحديد علاقة السياسة بعمل كل دائرة.

- تعريف منظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية بالتعليم على المستوى المجتمعي (المعلمين، وأولياء الأمور، والطلبة.... الخ) بالسياسة، ليتمكنوا من أداء دورهم في تعزيزها، وتنفيذ أنشطة تسهم في تطبيق السياسة، إلى جانب القيام بدور في متابعة تنفيذها.

- إعداد خطة عمل تنفيذية وتحديد أولوياتها، وسيتضمن ذلك:
  - تحديد ما الذي تم فعله أو إنجازه من قبل فيما يتعلق بكل التزام من التزامات السياسة، وإجراء مشاورات تشاركية داخل الوزارة ومع منظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية على المستوى المجتمعي لتجميع الأفكار حول الإجراءات الأنسب للسير إلى الأمام في تنفيذ كل التزام.

3. المبادئ التوجيهية

يوجد على المستوى العالمي– وحتى داخل فلسطين– تفاوت في طريقة تفسير مفهوم التعليم الجامع. لذا؛ فمن الأهمية أن تحدد هذه السياسة بوضوح ما هو التفسير الذي تبني التزاماتها (واستراتيجيات التنفيذ اللاحقة) على أساسه.

تشير منظمة اليونسكو إلى أن التعليم الجامع: "عملية تلبي وتستجيب للتنوع في احتياجات جميع الأطفال والشباب والكبار من خلال زيادة المشاركة في التعلم والثقافات والمجتمعات، والحد من الإقصاء من التعليم أو داخله. وهو يتطلب تغييرات وتعديلات في المحتوى وأساليب العمل والهياكل والاستراتيجيات... والاقتناع بأن مسؤولية النظام العام أن يعلّم جميع الأطفال".[2] كما تبين اليونسكو أن التعليم الجامع يشكل عنصراً "مركزياً في تحقيق تعليم عالي الجودة لجميع المتعلمين وتطوير مجتمعات أكثر شمولاً للجميع".[3]

وبناءً عليه، تدرك وزارة التربية والتعليم العالي أن التعليم الجامع فلسفة ونهج وعملية متواصلة تقدّر التنوع بين الطلبة، وتسعى إلى تعزيز قدراتهم وتحقيق أقصى طاقاتهم ضمن بيئة تعلم آمنة، وتحفزهم وتزودهم بالمهارات الحياتية اللازمة ليصبحوا أعضاء منتجين في المجتمع.

تميز هذه السياسة بوضوح بين مفاهيم التربية الخاصة والتعليم الدامج والتعليم الجامع، وتسعى إلى ضمان أن يمتد هذا الوضوح ليشمل جميع وثائق وزارة التربية والتعليم العالي.

التربية الخاصة عبارة عن مفهوم يفترض أن هناك فئة خاصة منفصلة من المتعلمين الذين لديهم "احتياجات تعليمية خاصة"، ويلزم تقديم خدمات خاصة لهم وغالباً ما تكون منفصلة. يميل مفهوم التربية الخاصة للنظر إلى المشكلة وكأنها توجد داخل الطفل، وليس داخل نظام التعليم. وهو لا يقر بأن العديد من الاحتياجات "الخاصة" الموجودة لدى المتعلمين يمكن في الواقع الاستجابة لها عن طريق إدخال تحسينات جوهرية في جودة التعليم والتعلم ضمن نظام التعليم العام، دون الحاجة إلى تقديم خدمات موازية أو منفصلة. كما أن مفهوم التربية الخاصة لا يقر بأنه يمكن أن يوجد احتياج "خاص"

[2]UNESCO (2009) Policy Guidelines on Inclusion in Education, p8-9
[3]UNESCO (2009) Policy Guidelines on Inclusion in Education, p4

لدى كل طفل في وقت ما عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى التعليم أو المشاركة أو التحصيل فيه. وفي فلسطين، نجد أن العديد من الأطفال الذين يمكن أن يشاركوا ويتعلموا بفاعلية في المدارس العامة (إذا تم تحسين جودة هذه المدارس والمعلمين) يجري وضعهم في بيئات "للتربية الخاصة" بدلاً من ذلك. وبالمحصلّة، لا يتمكن العديد من الأطفال ممن لديهم أشد درجات الإعاقة، والذين قد يحتاجون إلى مزيد من الدعم المتخصص، من الوصول إلى المرافق المتخصصة، وبالتالي يفقدون فرصة الحصول على التعليم كلياً.

وفيما يختص **بالتعليم الدامج**، فهو لا يعني الشيء ذاته كما التعليم الجامع. فالتعليم الدامج يشير إلى عملية إدخال الأطفال المستبعدين (وهم في العادة من ذوي الإعاقات) إلى نظام التعليم العام، في حين لا يتضمن التعليم الدامج إحداث تغييرات جوهرية على أساليب التعليم والتعلم، أو على نظام التعليم ككل. بل ينتظر من الطفل أن يتكيف و"يتدبر" مع نظام التعليم القائم، دون اتخاذ خطوات لتغيير النظام (أي تغيير طريقة التدريس التي يتبعها المعلمون، أو تغيير المنهاج، الخ), ويمكن أن يكون الطفل موجوداً في مدرسة تمارس التعليم الدامج وأن ينتظم في الدوام، لكنه سيظل مستبعداً من المشاركة والتحصيل. ويكون التعليم الدامج أحياناً خطوة وسطية في الطريق نحو بناء التعليم الجامع.

وفي فلسطين، هناك جهود متعدّدة لا تزال تركز على التعليم الدامج، وهناك إقرار بأهمية هذه الخطوة على الطريق نحو تطوير نظام التعليم الجامع.

أما **التعليم الجامع** فيقرّ بأنه إذا كان الأطفال لا يتمكنون من الوصول إلى التعليم أو المشاركة أو التحصيل فيه، فالمشكلة ليست مشكلتهم، بل مشكلة النظام نفسه. لذا؛ فالتعليم الجامع يتعلق بإحداث تغييرات جوهرية داخل النظام (السياسات وتخصيص الموارد، وممارسات التدريس، والمناهج، والتقييم، والبنية التحتية، ... إلخ) بحيث يصبح التعليم والمدارس مرنيْن وقادريْن على التكيف مع احتياجات كل متعلم، أي يصبحا متمحوريْن حول المتعلم.

ويجب أن يتبع التعليم الجامع **نهجاً ثنائي المسار**، يكفل أن يتم بالتوازي إزالة العقبات العامة في النظام تجاه النهج الجامع، واتخاذ خطوات لتوفير الموارد أو الدعم للأطفال الذين يتعرضون لخطر الإقصاء بشكل خاص. وهذه هي الرؤية التي يتم تبنيها في فلسطين بالنسبة لمستقبل التعليم الجامع، وهي تستند إلى التشريعات القائمة، وإلى ما يتوافر من مبادرات في التعليم الجامع.

فيما يأتي المكونات الرئيسة للتعليم الجامع[4]:

[4] المصدر:
Ainscow & Miles adapted byDr. Tuomo Vilppola, Department of Educational Sciences and Teacher Education, The UNIVERSITY of Oulu Finland. (2009).

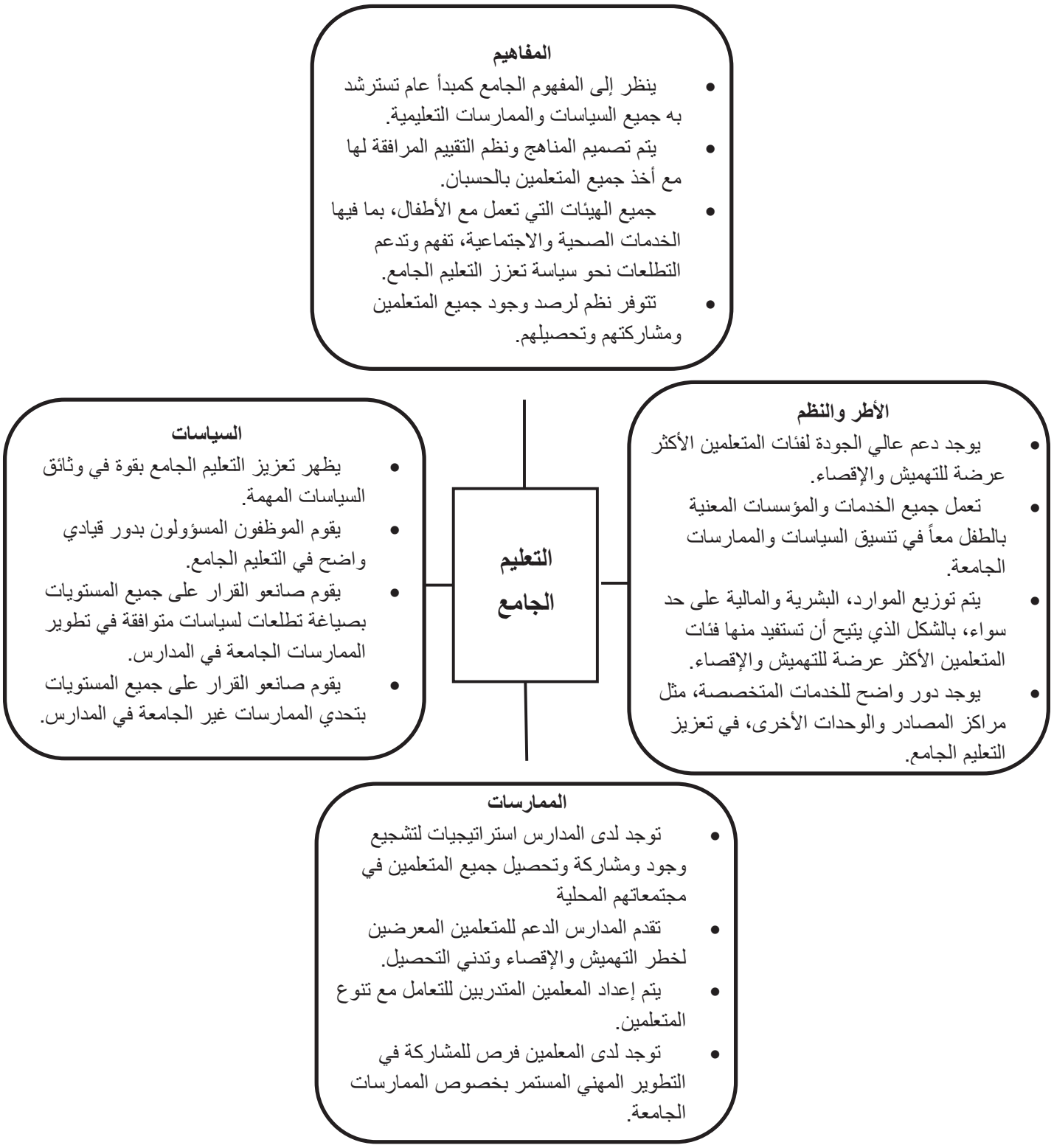
المفاهيم
ينظر إلى المفهوم الجامع كمبدأ عام تسترشد به جميع السياسات والممارسات التعليمية.
يتم تصميم المناهج ونظم التقييم المرافقة لها مع أخذ جميع المتعلمين بالحسبان.
جميع الهيئات التي تعمل مع الأطفال، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية، تفهم وتدعم التطلعات نحو سياسة تعزز التعليم الجامع.
تتوفر نظم لرصد وجود جميع المتعلمين ومشاركتهم وتحصيلهم.
الأطر والنظم
يوجد دعم عالي الجودة لفئات المتعلمين الأكثر عرضة للتهميش والإقصاء.
تعمل جميع الخدمات والمؤسسات المعنية بالطفل معاً في تنسيق السياسات والممارسات الجامعة.
يتم توزيع الموارد، البشرية والمالية على حد سواء، بالشكل الذي يتيح أن تستفيد منها فئات المتعلمين الأكثر عرضة للتهميش والإقصاء.
يوجد دور واضح للخدمات المتخصصة، مثل مراكز المصادر والوحدات الأخرى، في تعزيز التعليم الجامع.
السياسات
يظهر تعزيز التعليم الجامع بقوة في وثائق السياسات المهمة.
يقوم الموظفون المسؤولون بدور قيادي واضح في التعليم الجامع.
يقوم صانعو القرار على جميع المستويات بصياغة تطلعات لسياسات متوافقة في تطوير الممارسات الجامعة في المدارس.
يقوم صانعو القرار على جميع المستويات بتحدي الممارسات غير الجامعة في المدارس.
التعليم الجامع
الممارسات
توجد لدى المدارس استراتيجيات لتشجيع وجود ومشاركة وتحصيل جميع المتعلمين في مجتمعاتهم المحلية
تقدم المدارس الدعم للمتعلمين المعرضين لخطر التهميش والإقصاء وتدني التحصيل.
يتم إعداد المعلمين المتدربين للتعامل مع تنوع المتعلمين.
توجد لدى المعلمين فرص للمشاركة في التطوير المهني المستمر بخصوص الممارسات الجامعة.

يركز التعليم الجامع على بناء نظام للتعليم يتقبل التنوع ويمنع التمييز، لذا؛ فهو يشكل خطوة حاسمة نحو بناء مجتمع عادل وجامع، وينبغي الإقرار بأنه يشكل بالنسبة لفلسطين أكثر بكثير من مجرد نموذج لتقديم التعليم.

إن رؤيتنا الفلسطينية للتعليم الجامع تُبرِز بوضوح أن المدرسة الجامعة مدرسة صديقة للطفل ومتمحورة حول الطفل، وأن المدرسة الصديقة للطفل تساند وتقر بحقوق الأطفال الأساسية، ليس في التعليم فقط، بل وفي المساواة الاجتماعية، وفي الحماية، والصحة، والتغذية، والتعليم الثقافي، والحق في أن يكون لهم صوت ضمن بيئة تعليمية ديمقراطية، وهذا الإقرار بالحقوق للأطفال يقدم مساهمة أخرى في بناء مجتمع يحترم التنوع والاختلاف، ويشجع الابتكار.

وعلاوة على ما سبق، سيكون من المكلف بناء نظم تعليم منفصلة وموازية لكل الفئات المختلفة من الأطفال، إلى جانب أن ذلك سينطوي على تمييز. ومع التسليم بوجود تصور شائع بأن نهج التعليم الجامع الذي يشمل الأطفال جميعهم، وخاصة ذوي الإعاقات، في المدارس العامة سيكون باهظ التكلفة، فعلى الأرجح أن تكلفة التعليم الجامع في واقع الحال ستظل أقل من تكلفة توفير أعداد كافية من المدارس الخاصة المنفصلة والقادرة على استيعاب جميع الأطفال ذوي الإعاقات. وقد أشار "دليل البرلمانيين" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن "مرافق التعليم الجامع عموماً تكون أقل تكلفة من الأنظمة المنفصلة... ويغلب أن يكون وجود نظام تعليمي واحد متكامل أقل تكلفة من وجود نظامين منفصلين، فوجود نظام واحد يخفض تكاليف الإدارة والتشغيل".[5]

4. السياق الدولي

الحق في التعليم مكفول في مختلف ***الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (ملحق 1)***، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي يؤكد في المادة 26 أن "لكل شخص الحق في التعلم". وقد عملت الصكوك الدولية اللاحقة على تناول الحقوق التعليمية بمزيد من التفصيل.

وتتطلع حركة التعليم للجميع –التي انطلقت من الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع في سنة 1990– إلى تحقيق رؤية إجمالية في "تعميم الوصول إلى التعليم [الأساسي] لجميع الأطفال والشباب والكبار، وتعزيز العدالة". وقد جاء إطار عمل داكار معززاً لالتزامات التعليم للجميع، وسعى إلى "العمل على أن يتم بحلول عام 2015 تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم أساسي جيد مجاني وإلزامي، مع التركيز بوجه خاص على البنات". وسعت الأهداف الإنمائية للألفية كذلك إلى تعميم التعليم الأساسي للجميع بحلول سنة 2015. ومع ذلك، كثيراً ما وجّه انتقاد لحركة التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية لعدم تأكيدهما على أن التعليم بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة يشكل عنصراً حيوياً في ضمان تعميم وصول جميع الأطفال إلى التعليم. غير أن أهداف التنمية المستدامة لما بعد سنة 2015 تبدو مهيأة لأن تكون أكثر وضوحاً بشأن تحقيق "تعليم نوعي جامع ومنصف" للجميع، بمن فيهم الأطفال الأكثر عرضة للتهميش (مع ذكر الأطفال ذوي الإعاقات بشكل خاص).

[5] http://www.un.org/disabilities/default.asp?id=240

وقد شدّد بيان وإطار عمل سلامنكا بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (اليونسكو، 1994) على حق جميع الأطفال في المشاركة في تعليم نوعي هادف ومتمحور حول الطفل يلبي احتياجاتهم الفردية، ويقدم في مدرسة في مجتمعهم المحلي في غرف صفية جامعة وصديقة للمتعلم.

وتضيف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 التزاماً واضحاً آخر (أعلى مكانة) بمبدأ التعليم الجامع. فالمادة 24 تؤكد ضرورة أن "تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات". وقد استخدمت المادة 24 كأحد الأسس التي بني عليها إطار هذه السياسة للتعليم الجامع لكنها ليست الأساس الوحيد، إذ أن هذه السياسة تتبنى تعريفاً واسعاً للتعليم الجامع كعملية تحسين لنظام التعليم ترمي إلى تمكين جميع الأفراد (ومنهم ذوو الإعاقات) من الوصول إلى التعليم والمشاركة والتحصيل فيه والاستفادة منه.

5. السياق الفلسطيني

5-1 الإطار القانوني والسياساتي الفلسطيني

القانون الأساسي المعدل (2005)

يكفل مساواة جميع الأفراد في المجتمع، وحقهم في الوصول إلى التعليم.

قانون التربية والتعليم الأردني رقم 16 (1964)

هذا القانون (الذي ما زال سارياً في الضفة الغربية) وقانون التربية والتعليم الفلسطيني المقترح (الذي أقر بالقراءة الثانية) يؤكدان على التعليم الإلزامي والمجاني في المرحلة الأساسية.

قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 (2004)

يشكل هذا القانون إطاراً قوياً لحماية حق الطفل في التعليم، فمواده 37، 38، 39، 41 تدعو الدولة إلى:

- توفير التعليم الأساسي المجاني والإلزامي لجميع الأطفال.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع تسرب الأطفال من المدارس.
- إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل.
- العمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال.
- تعزيز مشاركة الأطفال في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم.
- المحافظة على كرامة الطفل.
- حظر كافة أشكال العنف ضد الطلبة.
- ضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقات إلى التعليم العام.

يبرز هذا القانون أيضاً مسؤولية الدولة في ضمان تمتع "الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة" بـ"الرعاية" في مجالات التعليم والتأهيل المهني (والقطاعات الأخرى) لتعزيز اعتمادهم على النفس وضمان مشاركتهم الفاعلة في المجتمع (المادة 8)، وهو يقر بحق الأطفال الفلسطينيين من ذوي الإعاقة في التعليم والتدريب بنفس أماكن التعليم المعدة لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة (المادة 41). ومع ذلك، فهو يلزم الدولة أيضاً بتوفير صفوف أو مدارس أو مراكز خاصة للأطفال ذوي "حالات الإعاقة الاستثنائية" – وهو مصطلح لم يتم تعريفه في القانون. وينص القانون على أن هذه المرافق المنفصلة يجب أن تكون مرتبطة بنظام التعليم العام، وقريبة من مكان إقامة الطفل وسهل الوصول إليها، وقادرة على توفير التعليم بجميع أنواعه ومستوياته حسب احتياجات المتعلمين، وتوفّر طواقم مؤهلة تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقتهم. والقانون من حيث المضمون غير متوافق بالقدر الكافي مع التزام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضمان "نظام تعليمي جامع على جميع المستويات".

قانون حقوق المعوقين رقم 4 (1999)

يشدد هذا القانون على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات (وواجباتهم) في التمتع بالحياة الحرّة، وفي العيش الكريم، والوصول إلى الخدمات على أساس متساوٍ مع المواطنين من غير ذوي الإعاقة، ويحظر الحرمان من الحقوق على أساس الإعاقة. ويلزم القانون الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفع مستوى الوعي حول هذه الحقوق. كما أن على الدولة ضمان حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالتعليم بجميع أنواعه ومستوياته المختلفة، وتوفير المناهج والأساليب والتسهيلات المناسبة والمعلمين المؤهلين تربوياً، وتوفير التقييمات للأشخاص ذوي الإعاقة. مع ذلك، توجد بعض بواعث القلق بخصوص القانون أعلاه (وقرار مجلس الوزراء رقم 40 بخصوصه)، إذ أن كليهما بحاجة إلى تحديث من حيث المصطلحات والتعريفات، ومن حيث الالتزامات، بما يكفل انسجامهما مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

قرار مجلس الوزراء رقم 40 (2004) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المعاقين رقم 4 (1999)

كان هذا القرار الصادر عن مجلس الوزراء– في حينه– خطوة هامّة نحو تطبيق قانون حقوق المعوقين، وساهم في إيضاح دور وزارة التربية والتعليم العالي، فهو ينص أن على الوزارة دعم التربية الخاصة "فقط للحالات التي يصعب فيها تأمين التعليم ضمن بيئة الصف العام". كما يدعو الجامعات إلى "تطوير برامج التربية الخاصة وتوفير برامج تدريبية متخصصة للكوادر الفنية". ويشدد على أن الإعاقة لا تشكل في حدّ ذاتها سبباً في رفض طلب الالتحاق بأيّة مؤسسة تربوية أو تعليمية، وأن على وزارة التربية والتعليم العالي مواءمة المؤسسات التربوية بما يتناسب واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة (مع تقديم تفاصيل في المادة 16 حول التعديلات البيئية والتحسينات التي ينبغي إجراؤها).

وكما وردت الإشارة أعلاه، ينبغي تعديل قرار مجلس الوزراء رقم 40 ليتماشى مع مصطلحات التعليم الجامع ونهجه المتوافق واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الخطة الاستراتيجية لتطوير التعليم 2014-2019

تقدم الخطة الاستراتيجية الثالثة لتطوير التعليم رؤية تقدمية للإصلاح في التعليم لإعداد الأساس لنظام تعليم جامع. ويتوفر تحليل لأبرز البيانات والالتزامات الواردة في الاستراتيجية فيما يتعلق بالتعليم الجامع في الرابط ***(تحليل لفقرات والتزامات رئيسية من الخطة الاستراتيجية الفلسطينية الثالثة لتطوير التعليم فيما يتعلق بالتعليم الجامع – ملحق رقم 2)*** ويمكن القول إن الخطة الاستراتيجية عموماً "تفكر بطريقة جامعة" من ناحية التغييرات الجوهرية اللازمة في نظام التعليم الفلسطيني، غير أنها ليست متمحورة حول التعليم الجامع بالقدر الكافي حتى تكون قادرة على توجيه عمليات التغيير الضرورية في النظام. وهذا يؤكد على الحاجة لهذه السياسة المعنية بالتعليم الجامع. ومع ذلك، يجب أن تسعى الخطة الاستراتيجية لتطوير التعليم والتشريعات العامة الخاصة بالتعليم– على المدى الأبعد– لترسيخ التعليم الجامع كمبدأ محوري، ما يؤدي في نهاية المطاف إلى زوال الحاجة إلى سياسة منفصلة للتعليم الجامع.

قانون التربية والتعليم الفلسطيني (أقر بالقراءة الثانية)

هذا القانون– في حال إقراره– سيعطي وزارة التربية والتعليم العالي الحق في اتخاذ إجراءات قانونية إذا تخلف الأهل عن إرسال أبنائهم إلى المدرسة أو في حال عدم إبقائهم ملتحقين فيها.

الفجوات في الإطار القانوني

هناك إرادة سياسية واضحة في فلسطين لتوفير التعليم للجميع دون تمييز، ولصيانة الحقوق التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص. ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات في السياسات والتشريعات، وتحديات تواجه التنفيذ، ما يجعل الطلبة المهمشين بشكل خاص معرضين لخطر عدم الوصول إلى التعليم أو عدم إكمال تعليمهم.

يوفّر القانون الفلسطيني أساساً للمضي قدماً في الوفاء بالتزامات اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب احتوائه على بعض الأحكام التشريعية التي لا تتطابق تماماً مع ما تنص عليه الاتفاقية. ومع ذلك، تظل التشريعات القائمة محدودة في نظرتها إلى التعليم الجامع من حيث كونه نظاماً لتقديم تعليم نوعي متمحور حول المتعلم. والقوانين مثل قانون الطفل الفلسطيني توفر الأساس لذلك (مثلاً، الدعوة لتوفير التعليم دون تمييز، وتكافؤ الفرص لجميع الأطفال)، ولكن التشريعات القائمة يغلب أن تنظر إلى التعليم الجامع من منظور التربية الخاصة وقضايا الإعاقة، وليس كمفهوم أوسع لتحسين نظام التعليم بحيث يرحب بجميع المتعلمين ويدعمهم بفاعلية أكثر. والسياسة الحالية تسعى لتلبية ذلك.

5-2 وضع التعليم الجامع في فلسطين

5-2-1 البيانات الرئيسة

بلغ المعدل الكلي للالتحاق بالتعليم في الصف الأول 99.7% في السنة المدرسية 2013/2012 (99.3% للذكور، 100.1% للإناث)، وصافي الالتحاق بالتعليم للأطفال في السادسة من العمر في السنة ذاتها 98% (97% للذكور، 99% للإناث). وبلغ بين الأطفال في السابعة من العمر 100% وانخفض بين من هم في السابعة عشرة من العمر إلى 69%.[6]

وكان هناك تفاوت في معدلات الالتحاق لصالح الذكور بين من هم في عمر 7-9 سنوات، ولم يوجد فرق بين الجنسين بين من هم في عمر 10-11 سنة، فيما كان عدد الإناث أكبر من عدد الذكور في المرحلة العمرية 12-17 سنة، ما يعكس وجود معدلات أعلى للتسرب من المدرسة في المرحلة الثانوية بين الذكور.[7] كما تشير بيانات تقرير المراقبة العالمي للتعليم للجميع لسنة 2014/2013 إلى أن الإناث يمضين في المدرسة سنوات أكثر مما يمضيه الذكور، ويتمتعن بمعدلات أفضل في الانتقال إلى المرحلة الثانوية.[8] وقد شهدت معدلات التسرب تزايداً سنوياً (في الفترة 2008-2012) في الضفة الغربية على مستوى التعليم الأساسي والثانوي، فيما ارتفعت معدلات التسرب في المرحلة الأساسية في غزة خلال الفترة ذاتها، ولكنها انخفضت في المرحلة الثانوية. أما بالنسبة للقدس الشرقية، فإن معدلات التسرب المبلغ عنها تعني أن 36% من الأطفال الفلسطينيين لا يكملون 12 سنة من التعليم.[9]

تشير وثيقة الخطة الاستراتيجية الثالثة لتطوير التعليم إلى أن "37.6% من الأشخاص ذوي الإعاقات من أي نوع (بما يشمل الإعاقات الذهنية) لم يتلقوا أي تعليم مطلقاً، فيما التحق 33.8% منهم بالتعليم وحصلوا على قسط منه لكنهم تسربوا قبل إكمال مرحلة التعليم الثانوي".[10] كما لاحظت وثيقة الخطة الاستراتيجية أن الطلبة ذوي الإعاقات شكلوا أقل من 1% فقط من المجموع الكلي للطلبة في المدارس الحكومية في الضفة الغربية. في حين أن المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني سنة 2011 وجد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون 7% من مجموع السكان في فلسطين. وتوحي هذه الأرقام بأن هناك العديد من الأطفال ذوي الإعاقات الذين يبدو أنهم لا ينتظمون في المدارس الحكومية في فلسطين حالياً، ومع ذلك، فلا توجد أيّة قاعدة بيانات يجري تحديثها بدقة لتسجيل المعلومات عن الأطفال ذوي الإعاقات.

---

[6] يشير المعدل الصافي للالتحاق بالتعليم إلى نسبة الأطفال في فئة عمرية معينة الذين يلتحقون بالصف المناسب لعمرهم. ولا يمكن للمعدل الصافي للالتحاق أن يتجاوز 100%. أما معدل الالتحاق الكلي فهو نسبة الأطفال في أي عمر الذين يلتحقون بالمدارس. ويمكن لمعدل الالتحاق الكلي أن يتجاوز 100% في البلدان التي يتأخر فيها العديد من الأطفال في دخول المدرسة أو يعيدون الصف.

[7] البيانات من الخطة الاستراتيجية الثالثة لتطوير التعليم، ص 37.

[8] UNESCO & UNGEI (2014) EFA Global Monitoring Report 2013/14. Teaching and Learning: achieving quality for all, p.341

[9] ACRI (2013) Annual Status Report: The Failing East Jerusalem Education System, p.10

[10] مصدر هذه البيانات هو مسح الإعاقة لسنة 2011 الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

إن معدلات التسرب والفروق بين الجنسين وانخفاض معدلات التحاق الأطفال ذوي الإعاقات بالمدارس الحكومية تؤكد الحاجة إلى مزيد من التركيز على فهم أسباب عدم تمكن بعض الأطفال من الوصول إلى التعليم أو الاستمرار فيه، وما الذي يمكن عمله ليصبح التعليم أكثر ملاءمة واستجابة لاحتياجاتهم، وأكثر فائدة لهم (أي يصبح جامعاً بقدر أكبر).

غالبية البنية التحتية المدرسية قديمة، وهي وفقاً لما جاء في وثيقة الخطة الاستراتيجية الثالثة "غير متوافقة مع المعايير والقياسات الراهنة، ولا تتوافر فيها شروط الدفاع المدني والحماية من الهزات الأرضية، إلى جانب أنها لا تمتثل لمعايير المساحة والتهوية والإضاءة وتوفر ممرات مسقوفة". ومن المحتم أن مدارس كهذه لن تلبي أيضاً المعايير الأساسية من حيث تيسير الوصول والتصميم العام، كما أن المواءمات التي تجرى في العادة على المدارس لتيسير الوصول إليها محدودة في طبيعتها (مثلاً، توفير أسطح مائلة بسيطة عند المداخل).

وتلعب نوعية التعليم المقدم دوراً مهماً في تحديد كم من الأطفال (ومن منهم) سيلتحقون بالتعليم أو يستمرون فيه. إن نوعية نظام التعليم تقاس وفقاً لعوامل عديدة، لكن ينبغي أن يتمثل أحد العوامل المهمة في "الطبيعة الجامعة" للنظام. فمع أنه كثيراً ما ينظر إلى "التعليم النوعي" و"التعليم الجامع" على أنهما هدفان مختلفان (يتم العمل عليهما من خلال مبادرات منفصلة)، إلا أنه في واقع الحال لا يمكن الحصول على واحد منهما دون الآخر. إن نظام التعليم الجامع يبنى على أساليب التعليم والتعلم المرنة والصديقة للطفل والمرتكزة إلى المتعلم، والتي تستطيع أن تستجيب لاحتياجات المتعلمين المتنوعة. والأساليب ذاتها هي التي يتسم بها نظام التعليم النوعي. فلا يمكن اعتبار نظام التعليم عالي الجودة إذا لم يكن مرناً أو لم يستجب للاحتياجات المتنوعة بطريقة جامعة.

خصصت فلسطين، حتى الآن، قدراً صغيراً من الموازنة لتحسين جودة التعليم بشكل خاص (5% من موازنة التعليم، وفقاً لتقرير المراقبة العالمي لسنة 2014/2013).[11] مع ذلك، حافظت وزارة التربية والتعليم العالي على تركيزها القوي على التربية الخاصة، محولة هذا التركيز باتجاه التعليم الجامع في السنوات الأخيرة. لذا فمن المنطقي أن تعمل فلسطين على تطوير نهج في تحسين التعليم يسعى نحو تعزيز التعليم النوعي والجامع في وقت واحد، مما يحقق أقصى تأثير ممكن للموازنات (المحدودة) المتاحة.

5-2-2 تدخلات وزارة التربية والتعليم العالي نحو التعليم الجامع

التزمت وزارة التربية والتعليم العالي بمبدأ التعليم للجميع منذ أنشئت في سنة 1994. وضمن هذا الالتزام، دعمت مختلف الجهود الرامية إلى ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حقهم في التعليم. وانطلق هذا الالتزام من واقع الاحتلال الإسرائيلي، والذي يتحمل المسؤولية عن تزايد أعداد الإعاقات بين المواطنين الفلسطينيين بصورة مستمرة.

[11]UNESCO & UNGEI (2014) EFA Global Monitoring Report 2013/14. Teaching and Learning: achieving quality for all, p.23

شهدت سنة 1997 بدء تطبيق مشروع تجريبي مدته ثلاث سنوات، حصل من خلاله 36 معلماً ومعلمة على تدريب على التعليم الجامع بدعم من اليونسكو، ثم جرى تشكيل فرق للتعليم الجامع في كل مديرية قام أفرادها بتدريب المعلمين والإداريين في المدارس الحكومية. وبدءاً من سنة 2000، اعتمدت وزارة التربية والتعليم العالي التعليم الجامع "مبدأ" في جميع المدارس الحكومية الفلسطينية، ودعمت الوزارة استمرار فرق التعليم الجامع لما بعد الفترة التجريبية الممولة من المانحين.

وظهر تفسير أكثر شمولية لمفهوم التعليم الجامع مع إعداد "رزمة التعليم للجميع حول التعليم الجامع والصديق للطفل وتنمية الطفولة المبكرة في فلسطين"، وهي رزمة تدخلات تم تحضيرها في شراكة مع تسع وكالات للأمم المتحدة[12] وبالتشاور مع المنظمات الأهلية والجامعات. تهدف الرزمة إلى تمتين قدرة طاقم الوزارة وكوادرها التربوية لتعزيز التنمية المبكرة والتعليم النوعي لجميع الأطفال، خاصة الأكثر تهميشا والأكثر عرضة للإقصاء من نظام التعليم وداخله. وتمثلت الغاية، في إطار هذه الرزمة، في تطوير تعليم متمحور حول الطفل وديمقراطي وتشاركي وجامع – بحيث أن عبارة "جامع" كانت تعني أن يضم التعليم التنوع الواسع في خلفيات المتعلمين وقدراتهم، وأن يعزز المساواة بين الجنسين (أي أن التعليم الجامع لم يفسر على أنه نهج لتعليم الأطفال ذوي الإعاقات فحسب).

تسعى الرزمة إلى: بناء الأطر داخل الوزارة وتقويتها، وبناء القدرات داخل الوزارة (بما يشمل المخططين والمشرفين التربويين ومعلمي المصادر والمعلمين الاعتياديين والقيادة المدرسية) وشركائها، وتمتين الشراكة بين القطاعين الخاص والعام لضمان امتلاك جميع الأطفال القدرة على الوصول إلى خدمات نوعية، وتجريب مشاريع مبتكرة، وتقوية المدارس الصديقة للطفل القائمة، وتطوير روابط قوية مع المجتمع المحلي.

تم بناء نظم وبنى تحتية أخرى يمكنها دعم التعليم الجامع، ولكنها كانت حتى الآن تركز على مبدأ التعليم الدامج. على سبيل المثال، تم تأسيس ثلاثة مراكز للمصادر[13] في رام الله والخليل وغزة، يعمل في كل منها خمسة اختصاصيين يساعدون في إعداد الخطط التربوية الفردية وفي تزويد الطلبة بالإحالات. كما تم تشكيل 108 غرف مصادر في المدارس، يعمل في كل منها معلم مختص، وتم تعيين 26 مرشداً للتعليم الجامع وأربعة مشرفين على التربية الخاصة للعمل في المحافظات المختلفة، والتزمت الوزارة بتوفير الكتب المدرسية بلغة بريل لجميع المراحل، وسعت لتكييف منهاج الرياضيات للطلبة ذوي الإعاقات البصرية. تم تطبيق ذلك على الصفوف 1–3 فقط ولا يزال بحاجة إلى اختبار وتقييم. كما جرى تنفيذ مشاريع مختلفة للتكنولوجيا التعليمية بالتركيز على الطلبة ذوي الإعاقات.

أصبح مفهوم التعليم الجامع يحظى الآن بتفسير أوسع في فلسطين، بعد أن كان حتى الآن يفسر أساساً بشكل ضيق كنظام لدعم تقديم التعليم الدامج للأطفال ذوي الإعاقات في المدارس الاعتيادية. لذلك، فقد كان يجري أيضاً تطوير عناصر للبنية التحتية التعليمية القائمة على الفصل. على سبيل المثال، تم إنشاء "غرف صفية مدمجة" ملحقة بالمدارس

[12] منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة اليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة اليونيسف، والأونروا ومكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية.
[13] انظر قائمة المصطلحات الرئيسية (*ملحق رقم 3*).

الاعتيادية لاستيعاب الطلبة ذوي الإعاقات الذهنية، وهذا يتيح لهؤلاء الطلبة مزيداً من الفرص للتفاعل الاجتماعي مع أقرانهم، لكنه لا ييسر لهم التعلم معهم في غرفة صفية واحدة، والبنية التحتية المتمثلة في الغرف الصفية المدمجة وغرف المصادر تخدم الطلبة حتى الصف الرابع حالياً، فيما تدعم مراكز المصادر المدرسة بأكملها.

هناك أساس لنظام التعليم الجامع في نطاق تدخلات الوزارة التي تمت حتى الآن، وأصبح الوقت مناسباً لضبط هذه التدخلات حتى توفر رؤية تقدمية للتعليم الجامع. وتسعى هذه السياسة لتوجيه عملية الضبط هذه.

6. الأهداف العامة لسياسة التعليم الجامع

تستعرض هذه السياسة التزامات وزارة التربية والتعليم العالي تجاه التعليم الجامع وتوقعاتها من جميع الأطراف الفاعلة[14] العاملة ضمن نظام التعليم الفلسطيني، بهدف تحقيق ما يأتي:

1. العمل التعاوني لتحقيق التزامات فلسطين تجاه واجباتها الدولية (التعليم للجميع، وأهداف التنمية المستدامة لما بعد سنة 2015، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها)،وتحقيق سياساتنا والتزاماتنا التعليمية الوطنية.

2. رفع الوعي بأهمية التعليم الجامع الصديق للطفل، والتنوع في التعليم، وعدم التمييز، وتغيير الاتجاهات الخاصة بذلك.

3. زيادة الوصول إلى التعليم للجميع عن طريق إحداث تغييرات في النظام لإزالة العقبات في البيئة والاتجاهات والسياسات والممارسات والموارد التي تمنع بعض الطلبة من الانتظام في المدرسة المحلية مع أقرانهم.

4. زيادة المشاركة الفعالة لجميع الطلبة في عملية التعلم، وتحسين مخرجات تعلمهم الاجتماعي والأكاديمي من خلال استخدام نهج عمل يتمحور حول الطفل، وتطوير مناهج مرنة ومواد تعليمية وتدريسية وآليات تقييم يمكن ملاءمتها حسب الاحتياجات الفردية للمتعلمين.

5. التمسك بالحقوق المتكافئة في التعليم من خلال تطوير نهج ثنائي المسار يسعى لإدخال تغييرات في النظام ويقدم الدعم المصمم حسب الاحتياجات الفردية للفئات الأكثر عرضة لخطر الإقصاء من نظام التعليم أو داخله.

6. تطوير كادر من المعلمين والطواقم المساندة والإدارة المدرسية يمتلك أفراده المهارات العملية والمعرفة النظرية اللازمة لتنفيذ التعليم الجامع النوعي والصديق للطفل ضمن نظام التعليم العام.

7. تعزيز الاستدامة والمساواة في المجتمع بشكل عام من خلال ضمان المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية، والأهل، وأولياء الأمور، والأطفال في تطوير بيئات التعليم الجامع الصديقة للطفل.

[14] المنظمات الأهلية، والمدارس العامة، والمدارس الخاصة، والمؤسسات الحكومية، ووزارة التربية والتعليم العالي على المستوى المركزي ومستوى المديريات، ووكالات الأمم المتحدة مثل الأونروا واليونسكو واليونيسف، الخ.

8. ضمان تغطية الجهود لمناصرة التعليم الجامع وتنفيذه النطاق الكامل للتعليم من الطفولة المبكرة وحتى التعليم المهني والتعليم غير الرسمي وتعليم الكبار.

9. ضمان أن تكون كل بيئات التعليم خالية من العنف وتوفيرها الحماية لجميع الطلبة.

10. المساهمة في إدخال تحسينات عامة على جودة التعليم في مكونات نظام التعليم الفلسطيني كافة، عن طريق إبراز الروابط المتأصلة بين التعليم النوعي والتعليم الجامع، وتعزيز تبني نهج التصميم العام في جميع التغييرات التي يتم إجراؤها على نظام التعليم.

7. التزامات السياسة

7-1 تنفيذ الالتزامات الدولية والوطنية

العمل التعاوني لتحقيق التزامات فلسطين تجاه واجباتها الدولية (التعليم للجميع، وأهداف التنمية المستدامة لما بعد سنة 2015، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها) وتحقيق سياساتنا والتزاماتنا التعليمية الوطنية.

7-1-1 تعتبر وزارة التربية والتعليم العالي نفسها جزءاً من الحركة التعليمية العالمية، وهي تسعى لاعتماد الاتجاهات والأساليب التعليمية العصرية السائدة على مستوى العالم التي تصادق عليها منظمات الأمم المتحدة وتنص عليها الاتفاقيات الدولية، ويتضمن ذلك تبني منهجيات تعليمية صديقة للطفل وجامعة.

7-1-2 ستعمل الوزارة مع جميع الأطراف المعنية ذات الصلة لتجاوز الفجوات في الإطار القانوني الوطني المتعلق بالالتزام بتطوير نظام للتعليم الجامع.

7-1-3 ستنسق الوزارة وتتعاون مع الوزارات الأخرى ذات العلاقة (الصحة، والشؤون الاجتماعية، والعمل، والثقافة، والمواصلات، والاتصالات، والتخطيط، والمالية) لضمان أن تكون الجهود لبناء نظام تعليمي جامع وصديق للطفل شمولية ومتعددة القطاعات.

7-1-4 ستنسق الوزارة وتتعاون مع الأطراف المعنية الرئيسة في حقل التعليم (بما يشمل الأونروا، ومؤسسات القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني) باتجاه تأسيس رؤية مشتركة ومنهجيات وشراكات عملية لتصميم مبادرات التعليم الجامع والصديق للطفل وتطوير هذه المبادرات وتطبيقها.

7-1-5 ستواصل اللجنة الفنية للتعليم الجامع تقديم الدعم الفني فيما يتعلق بسياسة التعليم الجامع، والتنسيق والتعاون مع الشركاء الخارجيين لتعزيز أدوارهم ومساهماتهم في تنفيذ التعليم الجامع.

7-2 تعزيز الفهم وتغيير الاتجاهات

رفع الوعي بأهمية التعليم الجامع الصديق للطفل، والتنوع في التعليم، وعدم التمييز، وتغيير الاتجاهات الخاصة بذلك.

7-2-1 تؤكد هذه السياسة على مبدأ عدم التمييز في التعليم، وستعمل الوزارة بفعالية (جنباً إلى جنب مع الأطراف ذات العلاقة على مستوى المجتمع، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات حقوق المرأة والطفل، وغيرهم) على تغيير الاتجاهات السلبية تجاه أية فئة في التعليم، وتحديداً الفئات الأكثر عرضة للإقصاء، مثل الطلبة ذوي الإعاقات.

7-2-2 ستتعاون الوزارة مع الشركاء من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية ومنظمات الأمم المتحدة لرفع الوعي بأهمية التعليم الجامع والصديق للطفل لدى الطلبة والأهالي والمجتمع المحلي عبر ورش العمل ووسائل الإعلام وحملات التوعية العامة، على المستويين المحلي والوطني.

7-3 تعزيز الوصول إلى التعليم للجميع

زيادة الوصول إلى التعليم للجميع عن طريق إحداث تغييرات في النظام لإزالة العقبات في البيئة والاتجاهات والسياسات والممارسات والموارد التي تمنع بعض الطلبة من الانتظام في المدرسة المحلية مع أقرانهم.

7-3-1 تقر الوزارة وتلتزم بمسؤوليتها لإتاحة الوصول إلى التعليم لجميع الطلبة كحق أساسي من حقوق الإنسان وفق القانون.

7-3-2 ستكفل الوزارة أن يتم إيلاء اهتمام خاص للتأكد من أن إجراءات الالتحاق بالتعليم تعزز وتتيح الوصول إلى التعليم للفئات الأكثر عرضة للتهميش والإقصاء، سواءً بسبب الظروف السياسية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإعاقة.

7-3-3 ستوفر الوزارة السبل والتسهيلات اللازمة لتمكين جميع الطلبة من الوصول إلى التعليم في نطاق نظام التعليم العام، بغض النظر عن التنوع في قدراتهم وأساليب تعلمهم أو احتياجهم لأشكال أخرى من الدعم.

7-3-4 ستواصل الوزارة تطوير طرق وآليات عملية للتعرف إلى الطلبة الذين لديهم احتياجات محددة من ناحية الوصول والتعلم، وأولئك الأكثر عرضة للإقصاء، للتأكد من أنهم يصلون إلى التعليم ويشاركون فيه، وسيبني هذا الجهد على خبرات المبادرات الحكومية وغير الحكومية القائمة.

7-3-5 ستكفل الوزارة قيام الطواقم المتوافرة حالياً في كل مديرية ضمن برنامج التعليم الجامع الحالي بتعزيز سياسة التعليم الجامع ومتابعتها وتقييم تنفيذها، بما يشمل متابعة إتاحة الوصول للجميع.

7-4 ضمان المشاركة والتحصيل للجميع

زيادة المشاركة الفاعلة لجميع الطلبة في عملية التعلم، وتحسين مخرجات تعلمهم الاجتماعي والأكاديمي من خلال استخدام نهج عمل يتمحور حول الطفل، وتطوير مناهج مرنة، ومواد تعليمية وتدريسية، وآليات تقييم يمكن ملاءمتها حسب الاحتياجات الفردية للمتعلمين.

7-4-1 ستواصل الوزارة تعزيز عملية تطوير الأساليب المتمحورة حول الطفل عبر جميع مستويات نظام التعليم العام، كوسيلة رئيسة ليصبح التعليم أكثر ترحيباً وأكثر قدرة على التكيف مع احتياجات التعلم الفردية لكل طالب وطالبة، وتمكين كل طالب وطالبة من تطوير مهاراتهما وكفاءاتهما.

7-4-2 ستكفل خطة الوزارة لتطوير المناهج استمرار العمل على تطوير المناهج التعليمية بحيث تكون مرنة ومستجيبة لاحتياجات الطلبة ذوي القدرات والمهارات والكفاءات المختلفة. ويتمثل الهدف النهائي في أن يملك المعلمون الحرية والقدرة على ملاءمة المنهاج حسب الاحتياجات المحددة للطلبة في غرفهم الصفية.

7-4-3 ستطور الوزارة نظاماً لتقييم تعلم الطلبة ينسجم مع التزامها بتعليم جامع وصديق للطفل. سيكون نظام التقييم والامتحانات مرناً بحيث يتيح تقييم أداء جميع الطلبة ليس على أساس الأداء في الامتحانات النهائية فقط، بل من خلال المتابعة المستمرة لعملية التقدم في التعليم والتحصيل. وحيثما ستستخدم الامتحانات النهائية، سيتبع النظام بروتوكولات واضحة لملاءمة محتوى وأساليب الامتحانات بما يتماشى والاحتياجات المحددة للطلبة كما هي موثقة في خطط التعليم الفردية الخاصة بكل منهم.

7-5 تقديم الدعم حسب الاحتياجات الفردية من خلال نهج ثنائي المسار

التمسك بالحقوق المتكافئة في التعليم من خلال تطوير نهج ثنائي المسار يسعى لإدخال تغييرات في النظام ويقدم الدعم المصمم حسب الاحتياجات الفردية للفئات الأكثر عرضة لخطر الإقصاء من نظام التعليم أو داخله.

7-5-1 تدرك الوزارة أن التعليم الجامع يتطلب بذل الجهود للعمل معاً على: (أ) معالجة الأسباب الموجودة في النظام التي تدفع إلى إقصاء بعض الطلبة من النظام أو داخله،[15] (ب) وتقديم الدعم الموجه لتلبية الاحتياجات الفردية للطلبة الأكثر عرضة للإقصاء وتيسير مشاركتهم وتحصيلهم في نطاق مدارسهم المحلية العامة.

7-5-2 ضمن "مسار" دعم الاحتياجات الفردية للطلبة، ستواصل الوزارة تطوير خدمات الدعم الصحي والتأهيلي والنفسي-الاجتماعي والتعليمي بحيث تتوافر لجميع الطلبة الذين بحاجة لها، وسيتم تطوير هذه الخدمات من خلال شراكات مع المؤسسات المحلية والدولية ذات العلاقة، ومع مرافق التربية الخاصة القائمة، ومع المجتمع المحلي وأولياء الأمور.

[15] مثل عدم مرونة المناهج ونظم الامتحانات، وعدم تيسر البنية التحتية، وضعف نوعية أساليب ومواد التعليم والتعلم، وعدم توفر التدريب الكافي للمعلمين، الخ.

7-5-3 ستطور الوزارة نظاماً لتقييم وتحديد الاحتياجات التعليمية للطلبة ولوضع خطط تعليمية فردية تبين الدعم المحدد الذي يحتاجه الطالب لضمان وصوله إلى التعليم ومشاركته وتحصيله فيه في نطاق مدرسته العامة المحلية. سيستخدم هذا النظام لدعم أي طلبة لديهم احتياجات تعليمية محددة، ولكنه سيكون مفيداً بشكل خاص لدعم شمول الطلبة ذوي الإعاقات ومشاركتهم في مدارسهم المحلية العامة.

7-5-4 ستنشئ الوزارة مركز مصادر للتعليم الجامع في كل مديرية، وستقدم هذه المراكز الدعم المختص في إعداد خطط التعليم الفردية بهدف تيسير ودعم شمول الطلبة في نظام التعليم العام عن طريق إزالة العقبات في النظام وتلبية الاحتياجات الفردية. وتتضمن مراكز المصادر للتعليم الجامع فريقاً متعدد التخصصات (أخصائي علاج طبيعي، وأخصائي علاج وظيفي، وأخصائي نطق ولغة، وأخصائي اجتماعي، وأخصائي تربية خاصة). يقوم الفريق بإجراء التقييمات، وتنفيذ التدخلات التعليمية والتأهيلية، وعند الاقتضاء يتم التحويل إلى مراكز التقييم الحكومية وغير الحكومية الأخرى. يبدأ تحديد الاحتياجات للدعم من خلال تقييم يجريه المعلم، بمساعدة معلم المصادر عند الضرورة. وتناقش الاحتياجات التي يتم تحديدها في لجنة الدعم والتحويل في المدرسة، ومن ثم ترفع إلى مستوى الإشراف في المديرية أو الوزارة حسب الاقتضاء. وسيتم السعي لتأمين دعم إضافي من المجتمع المدني أو مؤسسات القطاع الخاص والوزارات الأخرى حسب الحاجة، وسيكون للطالب والأهل دور مركزي على مدار العملية ككل. وستركز الوزارة بشكل خاص على تنظيم وتنسيق أنظمة التحويل والتقييم المتعددة الحالية، بدلاً من تطوير آلية جديدة فقط.

7-5-5 ستنشئ الوزارة قاعدة بيانات وطنية تعمل على تجميع البيانات على مستوى المدرسة عن الأطفال الذين يتم تقييمهم وتحديد وجود إعاقات أو احتياجات تعلمية محددة أو احتياجات صحية أو نفسية-اجتماعية لديهم.

7-6 تطوير موارد بشرية تتبنى النهج الجامع

تطوير كادر من المعلمين والطواقم المساندة والإدارة المدرسية يملكون المهارات العملية والمعرفة النظرية اللازمة لتنفيذ التعليم الجامع النوعي والصديق للطفل ضمن نظام التعليم العام.

7-6-1 ستعمل الوزارة على ضمان أن تكون دوائرها مزودة بكوادر تملك المؤهلات والمهارات والخبرات الضرورية للإشراف على تطوير نظام تعليم جامع وصديق للطفل، ودعم التطوير المهني للمعلمين، وتقديم الدعم الفني المتواصل على مستوى المدرسة.

7-6-2 تلتزم الوزارة بحصول كل معلم ومعلمة على التدريب النظري والعملي في تعليم جامع وصديق للطفل على مستوى التدريب ما قبل الخدمة ومن خلال التطوير المهني المستمر. يمكن أن تتضمن سبل تمكين المعلمين من اكتساب مزيد من المهارات الإبداعية والعملية تشجيع المعلمين المتدربين على أداء أعمال طوعية في المجتمع مع الفئات المهمشة، وضمان أن يشارك أشخاص ذوو إعاقات كمدربين أو أشخاص مرجعيين أثناء الدورات.

7-6-3 ستكفل الوزارة- بالتعاون مع الجامعات الفلسطينية- تضمين جميع البرامج والمواد الأساسية لإعداد المعلمين مواضيع مثل تطور الطفل، والتدخل المبكر، والتعليم الجامع، وتقديم الدعم للطلبة الذين لديهم احتياجات معيّنة من حيث الوصول والتعلم.

7-6-4 تلتزم الوزارة بتدريب كوادر الدعم المحلية (المعلمين والمشرفين) بحيث يكونون قادرين على تزويد المدارس بمزيد من الدعم الفني في قضايا محددة (مثل العمل مع الطلبة ذوي الإعاقات المحددة، أو العمل مع الطلبة الموهوبين). وسيتم نقل هذا الدور التدريبي فيما بعد إلى الكليات والجامعات المحلية المختصة بتدريب المعلمين.

7-6-5 ستكفل الوزارة إدراج مديري المدارس في خطط تدريب الكوادر التعليمية على التعليم الجامع والصديق للطفل. وستعطى الأولوية لذلك حتى يستطيع مديرو المدارس تقديم القيادة الفعالة وتعزيز الدافعية لتنفيذ التعليم الجامع عبر مدارسهم بدعم من مجتمع المدرسة، وليتمكنوا من إنشاء روابط فعالة مع آليات التقييم والدعم، والتخطيط بفاعلية ووضع الموازنات لتلبية احتياجات طلبتهم وتلبية احتياجات التطوير المهني لطواقمهم وإجراء التعديلات اللازمة على البنية التحتية.

7-7 التطوير التشاركي للتعليم الجامع المستدام

تعزيز الاستدامة والمساواة في المجتمع بشكل عام من خلال ضمان المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية، والأهل، وأولياء الأمور، والأطفال في تطوير بيئات التعليم الجامع الصديقة للطفل.

7-7-1 إن الوزارة، من خلال هذه السياسة وغيرها من السياسات التربوية، تشجع على المشاركة وحرية التعبير والديمقراطية في المدارس وفي نطاق المجتمع امحلي.

7-7-2 ستشجع الوزارة بقوّة مشاركة أفراد المجتمع والمنظمات المجتمعية والأهالي والطلبة في مبادرات تخطيط وتنفيذ ومراقبة عملية تطوير المدارس، وأساليب التعليم والتعلم والمناهج، وآليات التقييم الجامعة والصديقة للطفل. وفي إطار هذا الالتزام، ستسعى الوزارة بفعالية لضمان أن يتمكن أولئك الأكثر عرضة للإقصاء من نظام التعليم أو داخله، مثل الطلبة ذوي الإعاقات وعائلاتهم، من إسماع أصواتهم.

7-7-3 ستشجع الوزارة الابتكار في تطوير الشراكات الحكومية المحلية والمجتمع المدني غير الحكومي والقطاع الخاص بما يعزز ويساعد في تنفيذ التعليم الجامع والصديق للطفل.

7-7-4 ستسعى الوزارة إلى "تيسير" أو تبسيط الأطر القائمة والبرامج والجهات الفاعلة لتعزيز التنسيق والاستدامة.

7-8 التعلم الجامع مدى الحياة

ضمان تغطية الجهود لمناصرة التعليم الجامع وتنفيذه النطاق الكامل للتعليم من الطفولة المبكرة وحتى التعليم المهني والتعليم غير الرسمي وتعليم الكبار.

7-8-1 تلتزم الوزارة بضمان أن تكون فرص التعليم متاحة لجميع الطلبة، بمن فيهم أولئك الأكثر عرضة للإقصاء، مثل الطلبة ذوي الإعاقات، على جميع المستويات، من تعليم الطفولة المبكرة، وحتى التعليم المهني وتعليم الكبار، وغير ذلك من فرص التعلم مدى الحياة والتعليم غير الرسمي.

7-8-2 تقر الوزارة بالأهمية الخاصة لتعليم الطفولة المبكرة في ضمان الكشف المبكر عن الإعاقات والاحتياجات التعليمية المحددة والقدرات والمواهب.

7-8-3 ستسعى الوزارة إلى ضمان أن تكون نظم الدعم المبينة في الجزء 7-5 متاحة في المراحل المبكرة من التعليم، كما هي في المراحل اللاحقة، وأن تكون التزامات التطوير المهني المبينة في الجزء 7-6 متاحة للكوادر العاملة في مراحل التعليم المبكرة، كما هي في المراحل اللاحقة.

7-9 بيئة تعلم آمنة وحامية

ضمان أن تكون كل بيئات التعليم خالية من العنف وتوفيرها الحماية لجميع الطلبة.

7-9-1 ستعمل الوزارة على تقديم الحماية لجميع الطلبة، وخاصة في الأماكن الأكثر عرضة لخطر ممارسات عنف الاحتلال، ولا سيما للطلبة الأكثر عرضة للتهميش والإقصاء مثل ذوي الإعاقات.

7-9-2 ستعمل الوزارة من خلال المناصرة والشراكات مع المنظمات الدولية والمجتمعات المحلية على توفير أماكن آمنة للتعليم. سيتم النظر في السلامة من زوايا متعددة، مثل النوع الاجتماعي (ضمان أن تكون الأماكن آمنة بأكبر قدر ممكن لكل من البنين والبنات والمعلمين والمعلمات)، والإعاقة (ضمان أن تكون الأماكن آمنة بأكبر قدر ممكن للأطفال ذوي الإعاقات الحركية أو الحسية أو الذهنية أو المتعددة).

7-9-3 تلتزم الوزارة بسياسة المدارس الخالية من جميع أشكال العنف، وستتخذ الوزارة خطوات على جميع المستويات لإنهاء أي شكل من أشكال العنف في التعليم، من خلال الإدارة التربوية وآليات الإشراف، إلى جانب استخدام برامج التوعية داخل المدارس والمجتمعات المحلية وعلى المستوى الوطني.

7-10 غرس مبادئ التعليم الجامع عبر قطاع التعليم

المساهمة في إدخال تحسينات عامة على جودة التعليم في كافة مكونات نظام التعليم الفلسطيني، عن طريق إبراز الروابط المتأصلة بين التعليم النوعي والتعليم الجامع، وتعزيز تبني نهج التصميم العام في جميع التغييرات التي يتم إجراؤها على نظام التعليم.

7-10-1 تلتزم الوزارة بتحسين جودة التعليم للمواطنين الفلسطينيين. وتلتزم أيضاً بجعل نظام التعليم جامعاً وشاملاً للجميع عن طريق ضمان امتلاك كل فرد الوصول إلى حقهم في التعليم في مدارسهم المحلية العامة. وتدرك الوزارة أنه لا يمكن الفصل بين مفهومي التعليم النوعي والتعليم الجامع، وهي بالتالي تسعى إلى التأكد من أنها في النهاية سترسخ مبادئ التعليم الجامع والنوعي والصديق للطفل كمبادئ جوهرية في كافة أنحاء التشريعات والسياسات والوثائق التوجيهية التعليمية.

7-10-2 ستكفل الوزارة أن تدرج التعليم الجامع واحتياجات جميع المتعلمين عبر جميع البنود في موازنتها، وليس في مشاريع منفصلة فقط. وهذا سيساعد على تضمين التعليم الجامع عبر قطاع التعليم بأكمله، كما سيدعم استدامة جهود التعليم الجامع.

7-10-3 ستواصل الوزارة تطوير وتطبيق ومتابعة التوجيهات والمعايير بخصوص إدخال التحسينات على المباني المدرسية والبنية التحتية والأجهزة التربوية والمواد التعليمية والتعلمية باتباع مبادئ التصميم العام.

ملحق 1

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالتعليم الجامع

الاتفاقيات	التاريخ	العناصر ذات الصلة بالتعليم الجامع والنوعي
حقوق الإنسان		
إعلان الأمم المتحدة بخصوص التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان	2011	يجب أن يتمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم من أجل أن يتمكنوا جميعاً من الوصول إلى حقوقهم في التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان. ويجب أن يجري التعلم والتعليم على نحو يكفل احترام حقوق المربين والمتعلمين على حد سواء.
إعلان وبرنامج عمل فيينا	1993	يجب تعزيز حقوق جميع الأطفال في البقاء والحماية والتطور والمشاركة. التأكيد على حقوق الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، مثل الأطفال الإناث والأطفال في النزاعات المسلحة.
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	1948	لكل شخص الحق في التعلم، ويجب ان يكون التعليم مجانياً في المراحل الأولى والأساسية على الأقل، ويجب أن يكون التعليم الأساسي إلزامياً.
التعليم		
التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني	2001	يجب تصميم برامج التعليم التقني والمهني على شكل نظم شاملة وجامعة تلبي احتياجات جميع المتعلمين، وخاصة الفتيات والنساء.
إطار عمل داكار	2000	العمل على أن يتم بحلول عام 2015 تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم أساسي مجاني وإلزامي وذي جودة، وإكمال هذا التعليم، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال الإناث والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات عرقية؛ ضمان تلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الأطفال والراشدين من خلال تكافؤ الفرص في الوصول إلى برامج ملائمة للتعلم واكتساب المهارات الحياتية؛ تحسين كافة الجوانب النوعية للتعليم وضمان الامتياز للجميع بحيث يحقق جميع المتعلمين نتائج واضحة وملموسة في التعلّم، خاصةً في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية.
إعلان هامبورغ بخصوص تعلم الكبار	1997	الدولة هي المسؤولة عن ضمان حق التعليم للجميع، وخاصةً الفئات الأكثر تهميشاً في المجتمع، مثل الأقليات والسكان الأصليين.
التوصية بخصوص وضع العاملين بالتدريس في التعليم العالي	1997	المعاملة المتكافئة للنساء والأقليات والقضاء على التحرش الجنسي والعرقي.
الإعلان وإطار العمل المتكامل بشأن التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان	1995	احترام الحقوق التربوية للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، وكذلك الحقوق التربوية للسكان الأصليين. وينبغي أن

الاتفاقيات	التاريخ	العناصر ذات الصلة بالتعليم الجامع والنوعي
والديمقراطية		يراعى هذا الاحترام في المناهج والأساليب التعليمية وفي طرق تنظيم التعليم.
بيان وإطار عمل سلامنكا	1994	ينبغي أن تصمم نظم التعليم على نحو يراعى فيه التنوع الواسع في خصائص الأطفال واحتياجاتهم المختلفة. إن المدارس العامة التي تتبنى نهج التعليم الجامع هي أنجع وسيلة لمكافحة مواقف التمييز وإيجاد مجتمعات مرحبة وإقامة مجتمع متسامح وبلوغ هدف التعليم للجميع. فضلاً عن ذلك، توفر هذه المدارس تعليماً مجدياً لغالبية الأطفال وتُحسن مستوى كفاءة النظام التعليمي بأكمله وتكلفته في نهاية المطاف.
الإعلان العالمي حول التعليم للجميع	1990	ينبغي تمكين كل شخص – سواءً أكان طفلاً أم يافعاً أم راشداً – من الإفادة من الفرص التربوية المصممة على نحو يلبي حاجاته الأساسية للتعلّم.
التوصية بخصوص تنمية تعليم الكبار	1976	قواعد ومعايير لتوسيع الوصول إلى التعليم واعتماد أساليب جامعة فيه. توفير فرص التعليم والتعلم المستمر للشباب والراشدين.
التوصية بشأن التعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتعليم في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية	1974	السعي إلى فهم واحترام جميع الشعوب وثقافاتهم وحضاراتهم وقيمهم وأساليب حياتهم.
اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم	1960	الحق في الوصول إلى التعليم وفي جودة التعليم.
التوصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم	1960	*القضاء على التمييز في التعليم* وكذلك اعتماد تدابير ترمي إلى *تعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة* في هذا المجال.
الأطفال		
اتفاقية حقوق الطفل	1989	الحق في التعليم الأساسي المجاني والإلزامي دون أي نوع من أنواع التمييز. التركيز على رفاه الأطفال وتطورهم واتخاذ تدابير لدعم رعايتهم.
الاتفاقية الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها	1999	ضمان حصول جميع الأطفال المعرضين لأسوأ أشكال العمالة على التعليم المجاني الأساسي والتدريب المهني.
الإعاقة		
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2006	عدم إقصاء الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الأساسي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة. ضمان نظام تعليمي جامع على جميع المستويات والتعلم مدى الحياة.

الاتفاقيات	التاريخ	العناصر ذات الصلة بالتعليم الجامع والنوعي
قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين – القاعدة 6: التعليم	1993	يجب أن تضمن الدول أن يكون تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي؛ وتكون السلطات التعليمية العامة مسؤولة عن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتقديم خدمات الدعم الملائمة؛ وينبغي للدول: (أ) أن تكون لها سياسة واضحة، (ب) وأن تترك مجالاً لمرونة المناهج، (ج) وأن توفر مواد ذات جودة، وينبغي تقديم التدريب والدعم المستمر للمعلمين؛ وينبغي النظر إلى البرامج المجتمعية على أنها مكملة للتعليم المتكامل؛ وفي الحالات التي لا يلبي فيها نظام المدارس العامة على نحو ملائم جميع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، قد يؤخذ التعليم الخاص بعين الاعتبار؛ وقد يكون من الأنسب توفير التعليم للطلبة ذوي الإعاقات السمعية والطلبة ذوي الإعاقات السمعية والبصرية/المكفوفين في مدارس خاصة أو في صفوف ووحدات خاصة.
النوع الاجتماعي		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1979	القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة والرجل عن طريق تشجيع التعليم المختلط، ومراجعة الكتب الدراسية والبرامج المدرسية، وتكييف أساليب التعليم.
الثقافة والإثنية واللغة والديانة		
إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	2007	يعترف بأن لدى عائلات ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاههم، بما يتفق وحقوق الطفل. للشعوب الأصلية الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.
الإعلان العالمي للتنوع الثقافي	2005	تشجيع التنوع اللغوي – مع احترام اللغة الأم – على جميع مستويات التعليم؛ وإدراج النهوج التعليمية التقليدية (الخاصة بالثقافة والعادات والتقاليد) في العملية التعليمية، كلما كان ذلك مناسباً، بغية المحافظة على الأساليب الثقافية التقليدية والاستفادة الكاملة منها في إيصال المعرفة ونقلها.
اتفاقية الأمم المتحدة لحماية وتعزيز التنوع في التعبير الثقافي	2005	جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وجديرة بالاحترام.
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	1990	تيسير تدريس اللغة الأم والثقافة الأصلية لأطفال العمال المهاجرين.

الاتفاقيات	التاريخ	العناصر ذات الصلة بالتعليم الجامع والنوعي
الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة	1989	الحق في تعليم مستجيب لثقافة الشعوب الأصلية واحتياجاتها. القضاء علي أي أحكام مسبقة خاطئة وضمان أن تعطي كتب التاريخ وغيرها من المواد التعليمية وصفاً عادلاً ودقيقاً ومستنيراً لمجتمعات وثقافات هذه الشعوب.
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1965	اتخاذ تدابير، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، من أجل مكافحة الأحكام المسبقة التي تؤدي إلى التمييز العنصري.
غير ذلك		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1966	القضاء على التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1966	حق كل فرد في الوصول إلى جميع مستويات التعليم، بما فيها التعليم التفني والمهني.

ملحق 2

تحليل لفقرات والتزامات رئيسية من الخطة الاستراتيجية الفلسطينية الثالثة لتطوير التعليم فيما يتعلق بالتعليم الجامع

يبين الجدول التالي السبل التي من خلالها تقدم الخطة الاستراتيجية الفلسطينية الثالثة لتطوير التعليم أساساً للتعليم الجامع:

فقرات من الخطة الاستراتيجية الثالثة	علاقتها بتطوير نظام تعليم جامع
تتضمن رؤية الخطة الاستراتيجية الثالثة "بناء نظام للتعليم يكون ميسراً ومتنوعاً ومتعدداً ومرناً وفعالاً وكفؤاً ومستداماً ونوعياً ومستجيباً للاحتياجات المحلية".	نظام التعليم الجامع يكون متاحاً ومتنوعاً ومرحباً بالجميع ومرناً في التكيف مع احتياجات التعليم والاحتياجات الاجتماعية لكل طالب وطالبة.
تلتزم الخطة الاستراتيجية الثالثة بالعمل على "تحويل نظام التعليم من نموذج التلقين والحفظ إلى الأساليب التربوية الحيوية والمتمحورة حول الطالب، حيث يكون المعلم ميسراً للتعلم وتطوير المهارات بدلاً من أن يكون مزوداً للمعرفة المعلوماتية".	يستخدم التعليم الجامع أساليب مرنة ومتمحورة حول الطالب في التعليم والتعلم، ترحب بكل متعلم وتتكيف حسب احتياجاته، بصرف النظر عن النوع الاجتماعي أو القدرة أو الإعاقة أو أي وضع آخر.
تسعى الخطة الاستراتيجية الثالثة إلى إجراء "إصلاحات هيكلية جذرية تتراوح من المنهاج الفلسطيني إلى مواصلة تحسين إعداد المعلمين وإلى تعزيز المساءلة والإدارة القائمة على النتائج. ويجب أن يتكامل أي تدخل إصلاحي مع جميع ركائز الجودة في نظام التعليم – التقييم، والإشراف، والمنهاج، وإعداد المعلمين.	إن ركائز الإصلاح في التعليم هذه لا تشكل جوهر التعليم النوعي فقط، بل هي أيضاً في صميم تطوير نظام تعليمي جامع.
ضمن هدف "ضمان الوصول الآمن والجامع والمتكافئ إلى التعليم على جميع مستويات النظام"، تسعى الخطة الاستراتيجية الثالثة إلى "توفير السبل لزيادة شمول الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس *مع التركيز على جميع الفئات* بما يشمل الموهوبين..." (مع التأكيد على "جميع الفئات").	تشير هذه الفقرة إلى الالتزام *بالنظر إلى التعليم الجامع من منظور أوسع*، وليس فقط كقضية تخص الأشخاص ذوي الإعاقة. مع ذلك، يجب أن يكون هناك وضوح حول ما تعنيه "الاحتياجات الخاصة" (أي يجب أن يكون هناك وضوح بأن "الاحتياجات الخاصة" تعني أي متعلم لديه احتياج محدد أو خاص من حيث التعلم في أي مرحلة من مسيرته التعليمية، وليست مجرد مصطلح آخر مرادف لمصطلح "الطفل ذي الإعاقة").
تتضمن الأهداف في الخطة الاستراتيجية الثالثة: "توفير السبل لزيادة شمول الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس مع التركيز على جميع الفئات، بما يشمل الموهوبين، ضمن استراتيجية وطنية تحدد العلاقات مع جميع الأطراف المعنية، ودور كل طرف معني، ومتطلبات	هذا تصريح قاطع بخصوص تبني النهج الجامع، ولكنه يظل مبهماً بعض الشيء.

فقرات من الخطة الاستراتيجية الثالثة	علاقتها بتطوير نظام تعليم جامع
تحقيق مثل هذا الشمول ".	
تتضمن الأهداف في الخطة الاستراتيجية الثالثة: "تتبع الطلبة الموجودين خارج النظام بعد الصف الثامن من أجل زيادة معدلات الالتحاق في المرحلة الأساسية العليا والمرحلة الثانوية".	وجود نظام لتتبع الأطفال الموجودين خارج نظام التعليم يعطي فرصة واضحة لاكتشاف ودعم الأطفال ذوي الإعاقات والأطفال من الفئات المهمشة الأخرى غير الملتحقين بالتعليم أو الذين لا يحضرون إلى المدرسة بانتظام. هذا النظام بحاجة فقط إلى صلاحيات واضحة لإيجاد الأطفال الأكثر اختفاءً عن الأعين والذين توجد صعوبة في الوصول إليهم.
تتضمن الأهداف في الخطة الاستراتيجية الثالثة: "تعزيز التعليم المتمحور حول المتعلم واحترام الاختلافات والتنوع، واعتماد كل الإجراءات اللازمة في هذا الاتجاه من ناحية تطوير المناهج، وتأهيل المعلمين، وتوفير موارد التعليم والتعلم المناسبة".	هذا الهدف هو الأساس لنظام تعليمي جامع. فإذا تمثل الهدف في إجراء إصلاحات موسعة على المناهج وأساليب ومواد التدريس وتدريب المعلمين، فمن المنطقي والمجدي من حيث التكلفة ضمان أن تجرى جميع هذه الإصلاحات من خلال "منظور التعليم الجامع". على سبيل المثال، إذا جرى إصلاح على تدريب المعلمين، فمن المنطق من الناحية المالية والنوعية ضمان أن تُشمل نظرية وممارسات التعليم الجامع في كل مكونات تدريب المعلمين (لجميع المعلمين، وجميع المواد التعليمية، وجميع المراحل). وهناك فاعلية أكبر وجدوى مالية في أن يتم تدريب المعلمين لاعتماد النهج الجامع من بداية مسيرتهم المهنية، بدلاً من اللجوء إلى تعديل اتجاهاتهم وممارساتهم أثناء الخدمة في مرحلة لاحقة.
تتضمن الأهداف في الخطة الاستراتيجية الثالثة: "الحفاظ على الجهود لإصلاح نظام الإشراف على تقديم الدعم الفني للمعلمين في إطار عناقيد المدارس والتعليم المهني للمعلمين".	إن هذه الأدوار في الإشراف والدعم ملائمة على نحو مثالي لقيادة وتوجيه عملية تطوير التعليم الجامع. ويمكن أن يتضمن إصلاح نظم الإشراف في صميمه الحرص على أن يمتلك المشرفون خبرات التعليم الجامع والقدرة على توفير الخبرات الفنية حول قضايا النهج الجامع أو تيسير الوصول إلى هذه الخبرات.
تتضمن الأهداف في الخطة الاستراتيجية الثالثة: "إجراء إصلاح كلي وشامل للمناهج ونظام التقييم في التعليم العام من أجل تزويد الطلبة بمهارات القرن الحادي والعشرين".	إذا تم الاستثمار في مثل هذا الإصلاح الموسع، فسيكون هناك جدوى مالية ونوعية لضمان أن تكون المناهج الجديدة ونظم التقييم جامعة ومرنة لتراعي الاحتياجات المتنوعة لدى المتعلمين.
تتضمن الأهداف في الخطة الاستراتيجية الثالثة: "تمكين جميع الطلبة من توظيف التكنولوجيا لدعم ممارسات	فيما يتم الاستثمار في التكنولوجيا الداعمة للتعليم والتعلم، فسيكون هناك جدوى مالية ونوعية في ضمان أن يشمل

فقرات من الخطة الاستراتيجية الثالثة	علاقتها بتطوير نظام تعليم جامع
التدريس".	ذلك التكنولوجيا الميسرة والأجهزة المساعدة.
تتضمن الأهداف في الخطة الاستراتيجية الثالثة:" تطوير قانون التربية والتعليم الفلسطيني ومراجعة اللوائح والتعليمات ذات العلاقة".	في أثناء العمل على تطوير القانون، يمكن اتخاذ خطوات واضحة لضمان دمج التعليم الجامع في القانون بدلاً من أن يظل في سياسة منفصلة.
تتضمن الأهداف في الخطة الاستراتيجية الثالثة: "تقوية انخراط جميع الأطراف المعنية في التعليم على جميع المستويات، وتعزيز المشاركة المجتمعية".	يمكن اتخاذ خطوة بسيطة نسبياً لضمان أن تكون المشاركة متنوعة ومتاحة لممثلي جميع فئات المجتمع.

يبين الجدول أعلاه أن الخطة الاستراتيجية الثالثة لتطوير التعليم، عموماً، تتبنى "النهج الجامع" من ناحية التغييرات الأساسية اللازم إدخالها على نظام التعليم الفلسطيني. وسيتمثل التحدي في ضمان أن تتم الاستفادة من الفرص المتاحة من قبل الإصلاحات المقترحة على النظام بأقصى قدر ممكن. فينبغي التعامل مع هذه الإصلاحات من منظور تعليمي جامع، بحيث تتمكن عملية إصلاح شاملة واحدة من تحقيق أهداف تحسين الوصول إلى التعليم (للجميع)، وتوفير التعليم والتعلم النوعي (للجميع)، وتعزيز المشاركة في التعلم والتحصيل فيه (للجميع).

وفيما أن الخطة الاستراتيجية الثالثة تتضمن بعض الأسس المهمة للتعليم الجامع، فإنها ليست موجهة نحو تعليمٍ جامعٍ بالقدر الكافي لكي تتمكن من توجيه إجراء التغييرات الضرورية في النظام. فعلى سبيل المثال، لا يوجد وضوح كامل في الخطة الاستراتيجية حول الفرق بين 'التعليم الجامع' و"الدمج'. وهي تضم جزءاً منفصلاً عن "الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة"، ولكنها لا تعمل على نحو ثابت وشامل على غرس التعليم الجامع أو "الاحتياجات الخاصة" أو قضايا الإعاقة في مختلف الأجزاء الرئيسية من الخطة.

إن الخطة الاستراتيجية تشير في بعض الأماكن (فيما عدا الجزء المنفصل) إلى "المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة"، ولكن الاستراتيجيات التي تقترحها قد تكون فضفاضة أو مبهمة.

إن الخطة الاستراتيجية الثالثة لتطوير التعليم تقدم الأسس للتعليم الجامع، ولكنها تترك من الفجوات ما يبرر ضرورة وجود السياسة الحالية للتعليم الجامع.

ملحق 3

قائمة المصطلحات الرئيسية

الإعاقة **Disability**	يجري بشكل متزايد استخدام تفسير الإعاقة الوارد في "التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والإعاقة والصحة" في وثائق الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. ينص التصنيف الدولي على أن الإعاقة تشير إلى صعوبات في أي من مجالات تأدية الوظائف الثلاثة الآتية: • **الضعف أو القصور** (مشاكل في وظيفة جسدية أو تغييرات في بنية الجسم). • **قيود النشاط** (صعوبات في القيام بأنشطة). • **قيود المشاركة** (مشاكل في المشاركة في أي مجال من مجالات الحياة، مثل مواجهة التمييز في العمل). وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن "الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص الذين لديهم صعوبات وبين العقبات الموجودة في الاتجاهات والبيئة التي تحول دون مشاركتهم الكاملة والفعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين".
التعليم الجامع **Inclusive Education**	يقر بأنه إذا كان الأطفال لا يتمكنون من الوصول إلى التعليم أو المشاركة به أو التحصيل فيه، فالمشكلة ليست منهم، بل هي مشكلة في النظام نفسه. فالتعليم الجامع يتعلق بإحداث تغييرات جوهرية داخل نظام التعليم بأكمله (السياسات وتخصيص الموارد، ممارسات التدريس، المناهج، التقييم، البنية التحتية، الخ) بحيث يصبح التعليم والمدارس مرنيْن وقادريْن على التكيف مع احتياجات كل متعلم.
خطة التعليم الفردية **Individual Education Plan**	خطة مصممة لطالب أو طالبة معينة، وتتضمن أهداف الطالب التعلمية ونقاط قوته واحتياجاته، كما أنه من الأمثل أن تعد من خلال مشاركة الطفل والأهل والمعلمين والطاقم المساند. وهي تمكن المعلم و/أو الطاقم المساند وترشده في متابعة التقدم الذي يحرزه الطفل في التعلم وإجراء المواءمات اللازمة على المنهاج وأساليب التعليم والتعلم والبيئة، الخ.
التعليم الدامج **Integrated Education**	لا يعني الشيء ذاته كما التعليم الجامع. فالتعليم الدامج يشير إلى عملية إدخال الأطفال المستبعدين (وهم في العادة من ذوي الإعاقات) إلى نظام التعليم العام. ولكن التعليم الدامج لا يتضمن إحداث تغييرات جوهرية على أساليب التعليم والتعلم أو على نظام التعليم الكلي. بل ينتظر من الطفل أن يتكيف و"يتدبر" مع نظام التعليم القائم، دون أن تتخذ الخطوات لتغيير النظام (أي تغيير طريقة التدريس التي يتبعها المعلمون، أو تغيير المنهاج، الخ). يمكن أن يكون الطفل موجوداً في مدرسة تمارس التعليم الدامج وأن ينتظم في الدوام، ولكنه سيظل مستبعداً من المشاركة والتحصيل. إن التعليم الدامج في أحيان كثيرة يكون خطوة وسطية في الطريق نحو بناء التعليم الجامع.

مركز المصادر **Resource Centre**	في السياق الفلسطيني، يقدم مركز المصادر الإرشاد النفسي–الاجتماعي، وعلاج النطق، والعلاج الطبيعي، والعلاج الوظيفي من خلال فريق متنقل من الاختصاصيين الذين يجرون التقييمات، ويضعون خطط التأهيل، ويدعمون الأهل والمعلمين.
غرفة المصادر **Resource Room**	في السياق الفلسطيني، هي غرفة صفية مجهزة بطريقة خاصة وملحقة بالمدارس العامة، يعمل فيها معلم مختص في التربية الخاصة. يأتي الطلبة إلى غرفة المصادر بشكل فردي أو في مجموعات لبعض الوقت، فيما يشاركون في الدروس الأخرى في الغرف الصفية العامة.
التربية الخاصة **Special education**	مفهوم يفترض أن هناك فئة خاصة منفصلة من المتعلمين الذين لديهم "احتياجات تعليمية خاصة" والذين يلزم أن تقدم لهم خدمات خاصة وغالباً ما تكون منفصلة. يميل مفهوم التربية الخاصة للنظر إلى المشكلة وكأنها توجد داخل الطفل، وليس داخل نظام التعليم. وهو لا يقر بأن العديد من الاحتياجات "الخاصة" التي توجد لدى المتعلمين يمكن في الواقع الاستجابة لها عن طريق إدخال تحسينات جوهرية في جودة التعليم والتعلم ضمن نظام التعليم العام، دون الحاجة إلى تقديم خدمات موازية أو منفصلة. كما أن مفهوم التربية الخاصة لا يقر بأنه يمكن أن يوجد احتياج "خاص" لدى كل طفل في وقت ما عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى التعليم أو المشاركة أو التحصيل فيه.
التصميم العام **Universal Design**	يشمل تصميم المنتجات والمرافق والبرامج والمباني، الخ، كي يستعملها جميع الناس بأكبر قدر ممكن (بدلاً من تصميم وتوفير مرافق منفصلة لفئات مختلفة من الناس).

إعداد

تشرين الأول 2014

تنقيح

نيسان 2015